صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
سافر سفرا قصيرا فصلى ذلك فيقتصر على مورد النص
ولا يتعداه الى القصير ولان الاصل استقبال القبلة
خص ذلك منه الفعل النبوي فبقي ما عداه على الاصل لحجة
الجمهور مطلق الاخبار عن ذلك لانها ليس فيها تحديد بسفر
ولا تخصيص بمسافة فتشمل كل ما يسمى سفرا ولكن حصول
الفعل النبوي في الطويل لا ينافي ذلك وقوله يصلي على حمار
قال النووي قال الدارقطني وغيره كالنسائي هذا غلط
من عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني وانما المعروف في حديث
ابن عمر في صلاته عليه الصلاة والسلام لفظ على راحلته
كما في الصحيحين ولمسلم على ناقته او على بعير كما في رواية
اخرى فلهما فليست او للشك من الراوي كما توهم والصواب
ان الصلاة على الحمار من فعل انس كما رواه مسلم و
البخاري عن انس بن سيرين قال تلقينا انس ابن مالك
حين قدم من الشام فرايناه يصلي على حمار ووجهه
ذلك الجانب حتى يسار القبلة فقلت له رايتك تصلي
لغير القبلة قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله لم افعله قال الحافظ يوخذ منه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال
نازع فيه الاسماعيلي بان خبر انس انما هو في صلاته
صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد
البخاري الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي
اي بقوله باب صلاة التطوع على الحمار وساق حديث
انس المذكور لكن قال الحافظ قد روى السراج من طريق
يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن وله
شاهد عند مسلم تذكر حديثه هنا ثم قال النووي
وفي تغليط راويه نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله
كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن حديث ابن عمر
بلفظ سيما لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور
والشاذ مردود فكان راويه ثقة اهـ كلام النووي

لكن

لكن اشار الحافظ الى دفع الشذوذ بان عمرو بن يحيى تابعه
في تلميح شيخه انس عند السراج باسناد حسن كما رايت وكذا
تابعه شقران قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوجها الى خيبر يصلي على حمار يصلي عليه اخرجه الطبراني وعن
يعلى بن مرة شهد الحديبية وما بعدها وابو مرة يقال
ان له صحبة ان ثبت الاسناد كما في التقريب فالصواب
حذف قوله عن ابيه عن جده اذ لا صحبة لجده فلعلها
والحديث انما هو ليعلى نفسه كما تقدم المتن في المقصد
الاول انهم كانوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم
في مسيرة فانتهوا الى مضيق محل ضيق في الطريق
فمطروا السما اي المطر من فوقهم والبلة بكسر الموحدة
البلل من اسفلهم فاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على راحلته فاقام الصلاة لان يرحل عليها
يصلي بهم يومي بالايماء اي يجعل السجود اي الايماء له
اخفض من ايما الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل
على وفق الاصل رواه الترمذي في النسخ الصحيحة خلاف
ما في نسخ البيهقي والصواب الترمذي كما مر في المقصد
الاول وتوهم بعض الناس تعلقا بقوله فاذن على انه
صلى الله عليه وسلم اذن بنفسه وان الحافظ تبعا
للسهيلي رده بان احمد رواه من الوجه الذي رواه منه
الترمذي اختصارا وان قوله اذن معناه امر لان
المفصل يقضي على المجمل والمخرج متحد والله سبحانه
وتعالى اعلم

## القسم الرابع في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم الخوف

اي صلاة الخوف فيه عن جابر بن عبد الله قال اقبلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالموضع الذي
سميت غزوتنا ما فيه بذات الرقاع جمع رقعة سميت
الغزوة بذلك لانهم عصبوا ارجلهم بالخرق لما رقت وتشققت
الارض جلودهم الحفا في ذلك وهي غزوة بني محارب
وهي ثعلبة وانما رقاعهم المرادات لان الرقاع اسم موضع

Copyright © King Saud University